

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22 - كتاب المساقاة

الدرس الحادي والعشرون: من كتاب المساقاة من صحيح الإمام مسلم

22 - كتاب المساقاة

15 - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا

79 - (1586) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ج وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَهَجٍ، أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هَالِكِ بْنِ أَوْسَى بْنِ الْحَدَّانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ

يَصْطَرَفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: «أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ أَنْتَنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نَعْطُكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتُرَدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

(1586) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

80 - (1587) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بِنُ يَسَارَ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مَعَاوِيَةَ، فَغَنَمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا غَنَمًا أُنِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ، فَامَرَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَهَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»، فَفَرَدَ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالَ رَجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: " لَنُحَدِّثَنَّ بِهَا سَمْعَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةَ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جَنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ "، قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

(1587) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

ليلة الأربعاء 7 ذو الحجة 1443 هجرية

مسجد إبراهيم __ شحوح __ سيئون